لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/453	4433/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/10/24هـ، الموافق 2023/05/14م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/08/09هـ بصحيفة دعوى ضد المدعي عليها، جاء فيها ما نصه: "تفاصيل الوقائع مرتبة حسب الترتيب الزمني مع ذكر تاريخ كل واقعة مؤثرة: الموضوع: سبق للمدعي أن حول بتاريخ 1440/09/08هـ للمدعى عليها مبلغاً قدره (60,382) ستون ألفاً وثلاثمائة واثنان وثمانون ريالاً، وذلك تحويلاً على حساب المدعى عليها الخاص، بناءً على اتفاق شراكة مضاربة بين الطرفين في تجارة أسهم الذهب في سوق الأسهم، وعلى أن تعيد المدعى عليها المبلغ للمدعي مع ما يصيبه من أرباح المبلغ، وقد استلمت المدعى عليها المبلغ المذكور بدخوله في حسابها البنكي. وبعد استلامها لهذا المبلغ انقطعت عن التواصل مع المدعي نهائياً، ثم تبين أنها لم تجرِ أي عملية شراء ولا بيع ولا تجارة بالذهب، فطالبها المدعي برد المبلغ الذي استلمته، فامتنعت عن ذلك. وحيث إن استلام المدعى عليها للمبلغ موضوع هذه الدعوى ثابت من خلال الحوالة المرفقة، ودخوله في حسابها البنكي، إلا أنها ممتنعة عن رده للمدعي رغم المطالبة المتكررة. المستندات: الحوالة الطلبات: مبلغاً قدره (60,382) ستون ألفاً وثلاثمائة واثنان وثمانون ريالاً مبلغ التعويض إن وجد".

وفي تاريخ 1444/08/14هـ تم تزويد المدعى عليها بصحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب الإجابة، والتعقيب عليها في تاريخ 1444/08/29هـ.

وفي تاريخ 1444/09/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولا : إشارة للدعوى أعلاه قيد النظر أمام سعادتكم، وحسب المادة (30) من نظام هيئة السوق المالية وحيث ان لجنتكم الموقرة تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص ندفع بعدم الاختصاص الولائي للجنتكم الموقرة لكون المدعى عليها لم تصدر اي اوراق مالية، ولم يسبق لها التعامل في الأوراق المالية داخل المملكة بتعريفها المنصوص عليه نظاماً. ثانيا: بما أن وقائع الدعوى تتعلق بعقد مضاربة واستثمار مبرم بين المدعي وبين جهة (أ) ولم تتضمن اي

اشارة لاي علاقة للمدعى عليها بعقد المضاربة أو لاي عقد مبرم بينها وبين المدعي ما يعني ان الدعوى بوضعها الراهن تعتبر مقامة على غير ذي صفة ووفقا للمادة (76) من نظام المرافعات ندفع بانعدام الصفة. ثالثا: من المهم الاشارة لإصدار لجنتكم الموقرة واللجنة الاستئنافية الكثير من القرارات القطعية في قضايا مماثلة ومشابهة وقائعها لهذه الدعوى منها على سبيل المثال لا الحصر. (قرار اللجنة 3272). رابعا: الدفع الموضوعي ندفع بعدم وجود وقيام أي علاقة تعاقدية مباشرة بين المدعي والمدعى عليها، وإنه لا يوجد أي عقد أو تعامل بينهما، ونظرا لضيق الوقت ووصول التبليغ بموعد الجلسة قبل يوم واحد من الموعد المحدد تحتفظ المدعى عليها بحقها في تقديم رد جوابي متكامل. للأسباب المذكورة نلتمس من لجنتكم الموقرة صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص الولائي ولرفعها على غير ذي صفة بالإضافة لانعدام موجبها".

وفي تاريخ 1444/09/06هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب إجابته عنها، والتعقيب عليه في تاريخ 1444/10/10هـ.

وفي تاريخ 1444/10/13هـ ورد الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "أتقدم اليكم بصفتي وكيل المدعي افيد فضيلتكم الرد على الاستفسار" (وأرفق ما يستشهد به)

وفي تاريخ 1444/10/14هـ خاطبت الدائرة المدعى عليها لتقديم إجابتها الموضوعية عن الدعوى.

وفي تاريخ 1444/10/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بداية نتمسك بكافة ما ورد بمذكرتنا (خطاب) المؤرخ في 2023/03/27م، برد دعوى المدعي لعدم الاختصاص الولائي للجنة الموقرة، إلا أننا وبناء على طلبكم الوارد عبر منصة الأمانة العامة للجان، لتقديم رد موضوعي على ما زعمه المدعي بصحيفة الدعوى، فإننا نؤكد على عدم صحة ما زعمه المدعي من اتفاق شراكة مضاربة مع المدعى عليها استند فيها على أقوال مرسلة غير صحيحة تناقض ما أقر به سابقاً بالحكم من المحكمة العامة، من عدم معرفته أو لقائه او اتصاله مع المدعى عليها، فكيف عقد ذلك الاتفاق المزعوم وأكد على ذلك بما أقر به بالحكم القضائي المقدم من المدعي الصادر برفض دعواه سابقاً، وهو حجة لنا وليست علينا. لما كان ذلك تكون مزاعم المدعي والحال كذلك غير صحيحة ويحاول المدعي بهذه القضية الخروج من التحقيق القائم من قبل الجهات الأمنية بناء على بلاغ المدعى عليها عما قام به المدعي بالتواطؤ مع تشكيل عصابي بقرصنة وتهكير حساب المدعى عليها وتمرير بعض العمليات دونما علم منها. أصحاب السعادة، ، ، يختص المقام السامي فقط بتحديد الاختصاص الولائي للمحاكم واللجان والأحكام والقرارات الصادرة من اللجان والمحاكم كاشفة وليست منشئة للاختصاص، والحكم المقدم من المدعي كسند لم يكيف ويقضي بأن نوع العلاقة المزعومة بين الطرفين ينعقد النظر بالنزاع فيها لأي جهة وإنما كشف بأن موضوع ما زعم المدعي ضد المدعى عليها خارج عن اختصاص المحكمة التجارية وأن الخلاف حول المضاربة والأسهم ينعقد الاختصاص فيها للجنتكم الموقرة وحيث اوضحنا بما لا يدع مجالا للشك وبإقرارات المدعي عدم وجود علاقة أو رابط بين المدعي والمدعى عليها ليكون الاختصاص

والحال كذلك للمحاكم الجزائية بعد استيفاء التحقيقات. فإننا وبناء عليه، نطلب من أصحاب السعادة التكرم بالنظر والحكم بعدم اختصاص اللجنة الموقرة ولائياً بنظر هذه الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بإعادة المبالغ التي سلمها إليها بهدف استثمارها.

وبتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن المدعي يدعي أنه سلم إلى المدعى عليها مبلغاً قدره ستون ألفاً وثلاثمئة واثنان وثمانون (60,382) ريالاً؛ لغرض الاستثمار في تجارة أسهم الذهب في سوق الأسهم، ويطلب إلزام المدعى عليها بإعادة كامل المبلغ المُساهم به، في حين دفعت المدعى عليها بعدم اختصاص اللجنة وعدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة بينها وبين المدعي فلا صفة لها في الدعوى، وطالبت بصرف النظر عن الدعوى وردها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبيَّن لها أن المدعي سلم إلى المدعى عليها مبلغاً إجمالياً قدره (60,382) ريالاً بموجب حوالة بنكية، وورد في وصف الحوالة الوارد في كشف الحساب المرافق من المدعي أنها لغرض (شراء بضاعة).

وحيث دفعت المدعى عليها بعدم الاختصاص الولائي للجنة، وحيث ورد في وصف حوالة المشار إليها أن المبلغ كان لغرض شراء بضاعة، وحيث لم يقدِّم المدعي إلى الدائرة ما يثبت أنه سلّم مبلغ المطالبة إلى المدعى عليها لغرض استثماره في الأوراق المالية، فضلاً عن أن عبارة (الاستثمار في تجارة أسهم الذهب) لا تتضمن دلالة على أن الاستثمار كان في الأوراق المالية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للدائرة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.